

الأشباه والنظائر

كتاب الفرائض .

كتاب الفرائض .

ضابط .

الناس أقسام : .

قسم لا يرث و لا يورث و هو العبد و المرتد .

و قسم يورث و لا يرث و هو المبعوض .

و قسم يرث و لا يورث و هو الأنبياء .

و قسم يورث و يرث و هو من ليس به مانع مما ذكر .

الأموال التي تقدم على مؤنة التجهيز خمسة عشر .

الأول : الزكاة .

الثاني : حق الجناية .

الثالث : الرهن .

الرابع : المبيع إذا مات المشتري مفلسا .

الخامس : حصة العامل في ربح القراض .

السادس : سكني المعتدة عن الوفاء بالحمل .

السابع : نفقة الأمة المزوجة .

الثامن : كسب العبد بالنسبة إلى زوجته .

التاسع : القدر الذي يستحقه المكاتب من مال الكتابة .

العاشر : الغاصب إذا أعطى القيمة للحيلولة ثم قدر عليه رده و رجع بما .

أعطاه فإن كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب و قدم به نص عليه في الأم و حكاه في .

المطلب .

الحادي عشر : المال المقترض .

الثاني عشر : نصف الصداق المعين لمطلق قبل الوطاء .

الثالث عشر : المنذور التصدق بعينه .

الرابع عشر : رد المشتري المبيع بعيب و مات البائع قبل قبض الثمن قدم به المشتري .

الخامس عشر : الشفيع مقدم بالشقص إذا دفع ثمنه للورثة .

حكى استئناؤه عن الأستاذ أبي منصور .

ضابط .

الوارث يقوم مقام المورث قطعاً : في الأعيان و الحقوق و بيان الطلاق المبهم اليمين المتوجه عليه .

وعلى الأصح في خيار المجلس و استيفاء المستأجر إذا مات في أثناء الإجارة .

ولا يقوم مقامه قطعاً في تعيين الطلاق المبهم .

ولا على الأصح في البناء على حول الزكاة و الحج و إيمان القسامة و القبول في البيع